

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن الأذرة ومنتجاتها

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن الأذرة ومنتجاتها :

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قرر :

مادة أولى - تعديل نسبة الرطوبة بالمادة ٣٠ (مكرر) من القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨

والضافة بالمادة (١) من القرار رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها بالنص التالي :

نسبة الرطوبة بالنسبة للخبز المنتج من الدقيق المخلوط والمرغوف على دقيق

من نفس النوعية لا تزيد عن (٣٠٪).

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر